

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2023

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 الخاصة بمراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية.

ملخص

مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية

تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية وذلك من خلال:

- 1- الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 19% بعنوان الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية،
- 2- الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 7% إلى 19% المستوجبة على طب وجراحة التجميل، باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلاجية،
- 3- الإبقاء على إخضاع أطباء جراحة وطب التجميل للمعلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم يوظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

في إطار الإصلاح الجبائي وتبسيط المنظومة الجبائية من خلال التقليل في عدد نسب الأداء على القيمة المضافة في إتجاه تطبيق نسبتين (نسبة عامة ونسبة مخفضة) وذلك بمواصلة الحذف التدريجي للعمليات والخدمات الخاضعة لنسبة 13 %، تضمّن الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 أحكاما تهدف إلى مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات التي يسديها بعض أصحاب المهن غير التجارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

1. فيما يتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يوظف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 13 % على الخدمات التي يسديها:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
- المستشارون الجبائيون،
- المقاولون لمسك الحسابات،
- الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

وتطبق نفس النسبة على عمليات بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي وكذلك عمليات بيع المنتجات البترولية الواردة بالبندين 10-27 و11-27 من التعريفات الديوانية.

كما تخضع لنسبة 13 % إلى غاية 31 ديسمبر 2023 (وبنسبة 19 % ابتداء من غرة جانفي 2024) عمليات بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن وتوابعها والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن غير التجارية المذكورين أعلاه والتي تكون خارج ميدان اختصاصهم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على غرار المساعدة الفنية والمتابعة والتكوين.

من ناحية أخرى وبهدف حسن تطبيق نسبة 13% للأداء على القيمة المضافة فإنه يشترط أن تنجز الخدمات المسداة من قبل الخبراء والمستشارين في إطار ترخيص أو كراس شروط أو أن يكون الأشخاص المعنيون منضويين تحت هياكل مهنية منظمة بالتشريع الجاري بها العمل أو أن يقدموا وثائق مسلمة من سلطة الإشراف على القطاع تفيد عناصر الخبرة والاختصاص.

ويجدر التذكير أنه سبق وأن تمّ الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الخدمات المسداة من قبل أصحاب المهن غير التجارية حيث تمّ سنة 1996 الترفيع من 6% إلى 10% ثمّ إلى 12% سنة 2007 وإلى 13% سنة 2018.

2. فيما يتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على خدمات طب وجراحة

التجميل

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الخدمات التي ينجزها خاصة الأطباء بما في ذلك طب وجراحة التجميل والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة:

- للأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المخفضة 7%.
- للمعلوم الموظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم، ولا يمكن تحميل المعلوم وفوترته للحريف.

ويجدر التوضيح أنّ أطباء جراحة وطب التجميل يخضعون للمعلوم على أساس رقم المعاملات المتأتّي من جميع العمليات الطبية مهما كان نوعها.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2023

في إطار مواصلة برنامج الإصلاح الجبائي وإستئناسا بالتشريعات الجبائية المقارنة من ناحية وبهدف تكريس العدالة الجبائية من ناحية أخرى، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023:

✓ مراجعة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية،

✓ الإبقاء على إخضاع أطباء جراحة وطب التجميل إلى المعلوم الموظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

1. الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية

تمّ الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 19% بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية التالية:

- المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون،
- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية،
- المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون،
- المستشارون الجبائيون،
- المقاولون لمسك الحسابات،
- الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

2. الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على طب وجراحة التجميل

تمّ الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 7% إلى 19% المستوجبة على طب وجراحة التجميل.

ولا يشمل هذا الاجراء الأعمال ذات الصبغة العلاجية على غرار جراحة الحروق وجراحة ما بعد سرطان الثدي التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

وبالتالي فإنّ توظيف نسبة 19% يقتصر على الأعمال ذات الدواعي التجميلية البحتة.

مع التأكيد على أنه في صورة ما إذا إقترنت خدمات طب وجراحة التجميل بخدمات طبية أخرى خاضعة لنسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على غرار خدمات التبييض فإنّ الأداء يستوجب حسب النسبة المطبقة على كلّ خدمة وذلك في صورة فوترة هذه الخدمات بصفة منفصلة.

غير أنّه في صورة إعتداد الفوترة الجمالية فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب حسب نسبة 19%.

3. الإبقاء على إخضاع أطباء جراحة وطب التجميل إلى المعلوم الموظف لفائدة حساب دعم الصحة العمومية

يبقى أطباء جراحة وطب التجميل خاضعين للمعلوم بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم الموظفة لفائدة حساب دعم الصحة العمومية.

III. تاريخ دخول أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 حيّز التطبيق

تطبّق أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 79 لسنة 2202 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2202 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 على الخدمات المسداة من قبل أصحاب المهن غير التجارية ابتداء من غرّة جانفي 2023 وفقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز ابتداء من التاريخ المذكور.

وعلى هذا الأساس فإنّ الخدمات المسداة أو التي تمّ قبض الثمن أو تسبيقات منه بعنوانها قبل غرّة جانفي 2023 تبقى خاضعة لنسبة 13 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2023 والتي تمّ إعتقاد نسبة 13 % لضبط أثمانها، وبإعتبار أنّ الأداء على القيمة المضافة يتحمّله الحريف بصفته المستهلك النهائي فإنّه يتجه ابرام عقود تكميلية للصفقات (ملاحق للصفقات) تنصّ على المبالغ المترتبة عن الزيادة في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13 % إلى 19 % بعنوان المبالغ المتبقية من الصفقة والتي لم يتم دفعها.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: يحيى الشمالي

